

باعتبار القيمة ولو في المثل لا باعتبار الاجزاء فلو خلط
 قفيزين بماله بقفيزين تخمسين فالربح بينهما ثلاثون
 وحون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وإنما المضر
 شرط خلافه كما افتر البه الثم فثامل **قوله** وان تفاوتت
 بينهما اي في العمل او المال **قوله** لم يرجع اي وكل منهما
 اجرة مثل عمله في مال الاخر كالفراض **قوله** فبما اي
 الشركة **قوله** متى شال **قوله** والشريك امين
 ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك الا بموافقة
 ان كان باذن الاخر والا فغاصب وقيل قوله في غير
 ذلك في الرد وعدم الربح وفلنته وشرايه لنفسه
 او الشركة ويصدق ذواليد في ان المال له اذا ادعى الاخر
 اية مشتركة **قوله** وينبغي لاتي الشريك
 او اعمى عليه ولو قبل الاوجه التعريف الموقوف في الحكم
 فيفسخ به كل عقد جائز قال العلامة البرلسي
 وهو مسئلة نفيسة ينبغي التنبه لها ومتى حصل عندك
 نقد الشركة الا بعد جديد ولا يتعزل العاقل بعرضه الاخر
خاتمة سئل من اي شريف عن الدابة
 المشتركة بين اثنين وهي تحت يدهما وتلفت بروت
 او سرقة او فقد بطل يكون هاتما لشرطه منها او بده
 يد امانة فاجاب بانها اذا تلفت الدابة تحت يده
 احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه

ع

في الاستعمال فهي مجازية مضمومة ضمان العواري وان كان
 الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فهو مضمون ضمان الفص
 وكذا لو اذ كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها
 وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال
 ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت
 تحت يده وقال له ثمن علفها في تطير ولو بها في اجارة فاسدة
 فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير قصور والله اعلم
فصل في بيان احكام الوكالة المصدر وكل
 واسم مصدر فوكّل ولا جعل فيها قوله تعالى فابنوا حصن
 من اهلها وحكام من اهلها وخبر انما هو عليه وسلم
 بعث الزكاة واركانها اربعة موكل وقيل وموكل به وصيغة
 وقد اشار الله الى ذمها في الثلاثة الاولى تحت قوله اللهم وكلما
 جاز بعد الخ اذا المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه
 عن غيره ومنه الوكي في مال مجزوع وكل من صح ان يتصرف
 فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من
 ذلك وجود صيغة ليخرج عن نحو الفضيوي وهي باللفظ
 من اخرجها والفعل او عدم الهم في الاخر ولو على التراضي
 ويستثنى من الالكية المذكورة طرد القاطن بخمس حقه
 فلا وكي في كسر الباب ونحو الجدار مثلا والوكيل القادر والمصد
 الماذون له والسفيه الماذون له في النكاح وعكسا الاعي